.

ويأتي في كلام المصنف ما هو أعم من ذلك في الباب في قوله وإن اشترى أرضا فغرسها وبنى فيها فخرجت مستحقة .

الثانية الرطبة ونحوها هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة أو كالغراس فيه احتمالان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والفائق وقواعد بن رجب والزركشي .

أحدهما أنه كالزرع قدمه بن رزين في شرحه وقال لأنه زرع ليس له فرع قوي فأشبه الحنطة .

قال الزركشي ويدخل في عموم كلام الخرقي .

قلت وكذا غيره .

والوجه الثاني هو كالغراس .

قال الناظم وكالغرس في الأقوى المكرر جزه .

ويأتي قريبا لو حفر في الأرض بئرا .

قوله وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى .

يعني إذا كان يخاف من قلعه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد الأصولية هو المذهب عند الأصحاب .

وقيل يقلع إلا أن يكون فيه حيوان محترم أو مال للغير جزم به في عيون المسائل وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية .

قال الحارثي ومطلق كلام بن أبي موسى يقتضيه فإنه قال من اغتصب ساجة فبنى عليها حائطا أو جعلها في سفينة قلعت من الحائط أو السفينة وإن استهدما بالقلع انتهى .

فائدة حيث يتأخر القلع فللمالك القيمة ثم إذا أمكن الرد أخذه مع